



الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية

رؤية VISION

2030

المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سياسة

قبول الهبات



## مقدمة :

هذه السياسة للتعريف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات ، كأحد موارد الجمعية ، وقد استندت الجمعية التعاونية الزراعية بعنيزة في " سياسة قبول التبرعات " على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية ، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها ، واتخذت ما ورد فيهما مرجعاً لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات والمنح ، وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين ، وكيفية توجيهها .

## نطاق وأهداف السياسة :

١) نصت المادة (٢٧) من نظام الجمعيات التعاونية على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية :

- (أ)- رأس مال الجمعية.
- (ب)- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- (ج)- المقابل الذي تقررته الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- (د)- الإعانات التي تقدمها الدولة.
- (هـ)- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

٢) نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة الآتي:

- (أ)- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- (ب)- يمكن للجمعيات قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

٣) حيث لم تنطبق اللائحة الأساسية " المعدلة " للجمعية في موادها إلى جمع التبرعات، فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما أقره مجلس الإدارة باعتبارهما سياسة للجمعية التعاونية الزراعية بعنيزة في جمع التبرعات وقبول الهبات على النحو التالي:

- (أ)- تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية.
- (ب)- لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
- (ج)- تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرئيسي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.
- (د)- يتم توجيه موارد التبرعات إلى بند " احتياطات أخرى " في القوائم المالية للجمعية.

٤) تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها .

## ضمانات عامة :

- ١- تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية أمام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعمالها .
- ٢- تلتزم الجمعية بلاتحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر من جهة الإشراف على الجمعيات التعاونية .
- ٣- تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه.
- ٤- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أداء أدوارهم، وتحمل مسؤولية تحقيق أهداف الجمعية وتطلعات مساهميها .
- ٥- يطبق النظام المحاسبي على جميع التبرعات والهبات الواردة للجمعية ضمن قوانينها المالية ، وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني وجهة الإشراف على الجمعيات التعاونية .
- ٦- يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من هبات أو تبرعات على أعضاء الجمعية العمومية في اجتماعهم العادي .

اعتمدت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٣/٢ وقاربخ ٢٨/٢/٢٠٢٣ م

**مخالفة الاحكام الواردة في هذه السياسة تعرض منسوب الجمعية للمساءلة واتخاذ الاجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقها وفقاً للأنظمة واللوائح السارية.**  
**الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة عنيزة**

